

الدرس / 32 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله جزاك الله خيرا ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء - 00:00:01

او شكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذلة وال المباشرة بالجسد للذات والقبلة للذلة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاد الوضوء بذلك لما انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على الأحداث - 00:00:17

انتقل يتحدث عن الاسباب ف اه الاحداث هي التي تنقض الوضوء بنفسها ما ينقض الوضوء بنفسه يقال له حدث. وما يؤدي الى الحدث يقال له سبب. اذا فالاسباب هي التي تؤدي - 00:00:43

الى الاحداث ليست هي بذاتها حدثا لكنها مظنة للحدث هذا هو السبب السبب هو مظنة الحدث اي الشيء الذي يؤدي هو وسيلة وسبب الى الحدث. اذا فالوضوء ينقض اما بالحدث نفسه واما بما يؤدي اليه - 00:01:03

بما هو مظنة لوجوده وحصوله. وان لم اه نتيقن وجوده. لكن ما دام السبب مظنة لحصول الحدث فانه كذلك ينقض معه الوضوء. فمثلا النوم الثقيل وزوال العقل بالامور الاربعة الآتية بالنوم الثقيل - 00:01:25

النوم الثقيل مظنة للحدث لخروج الريح. الاغماء والسكر والجنون وهذه الاشياء كلها مظنة للحدث فلذلك كانت ناقضة للوضوء. اذا انتهى رحمه الله من الكلام على ما ينقض الوضوء بنفسه وهي الاحداث - 00:01:46

وشرع يتكلم على ما يكون سببا في حصول الناقض وهي الاسباب. والسبب هذا قسمه الى ثلاثة اقسام ونوعه الى ثلاثة انواع جعله المؤلف ثلاثة انواع. النوع الاول زوال العقل والثاني ملامسة المرأة. والثالث القبلة. اذا يمكن ان نقول هو ثلاثة انواع. زوال العقل - 00:02:06

وملامسة او اللمس المرأة والقبلة. او قل لمس القبلة يمكن ان تعمم. زوال العقل واللمس والقبلة. زوال العقل تدخل فيه اربعة اشياء هي التي عليه قال بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون. هذه الاربعة راجعة - 00:02:33

زوال العقل. والثاني لمس المرأة او قل لمس عموما لمس الرجل المرأة ولمس المرأة الرجل. التفصيل الآتي ان شاء الله. ويدخل تدخل في ذلك المباشرة مباشرة بالجسد لانها لمس. المباشرة بالجسد تعتبر لمسا. وذلك سيأتي ان شاء الله عند الشارح رحمه الله انه - 00:02:56

فينقل لنا شرح ابن ناجي لكتاب المصنف. لقول المصنف بالجسد للذلة غيقولينا قال ابن ناجي ذلك حشم زيادة لأن المباشرة بالجسد داخلة في اللمس عيد اللمس قد يكون بال المباشرة كما سيأتي ان شاء الله - 00:03:21

لان اللمس هنا كما سيأتي سواء اكان باليد او بغيرها. لكن المؤلف رحمه الله لما قصد التفصيل قال من الملامسة للذلة قصدا باليد وال المباشرة بالجسد اي بغير اليدين بسائل الجسد. مباشرة بسائل الاعضاء. والقبلة - 00:03:41

للذلة اذن ثالثوا من الاشياء القبلة وفي معنى اللمس ان شاء الله كما سيأتي معنا الكلام على مس الذكر ومس مسي الرجل ذكره ومس المرأة فارجع يأتي الكلام على ذلك في الكلام على عموم اللمس. لمس ما يدخل في - 00:04:01

المباشرة ومس الذكر ومس الفرج آآ على سبيل الاجمال والعموم سيأتي الكلام على ذلك باذن الله. اذا نبدأ اولا بالنوع الاول اللي هو

زوال العقل زوال العقل يكون باحد اربعة امور. قال لك المؤلف بنوم مستثقل اي بالنوم الثقيل. واغماء - 00:04:21

وسكر او جنون او تخبط قاليك قال غير واحد لا حاجة اليه او جنون اذا هذه الاربعة راجعة لزوال العقل. نبدأ باولها وهو النوم الثقيل. الوضوء بالنوم ثابت نصي بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوضوء او نقض الوضوء بالامور الاخرى - 00:04:48

ثابت بالقياس. اذا نقض الوضوء بمس بالنوم الثقيل بالنوم الثقيل ثابت بالنص كما سيأتي ان شاء الله حديثه وقد اشرنا اليه قبل 00:05:18 حديث صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له -

او قال هو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولیاهمن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اذن النوم منصوص عليه النقض بالنوم ثابت بالنص لكن النقض بالاغماء والسكر والجنون - 00:05:36

هاد التلاته هل تبها نص لا لم يثبت بها نص يعني النقد بها ثابت بالقياس الاولى علماؤنا علماء المذهب جعلوا هذه التلاته من 00:05:56 النواقض بقياس الاولى. كيف؟ قالوا لان النوم -

الذى اه اذا اوقظ الانسان منه استيقظ النوم السقيم اذا نبه الانسان تنبه اذا اوقد استيقظ اذا كان هذا ناقضا فكيف بما هو اعظم منه بما ليس كذلك كالسكنى الطافح. فالسكنان ولو نبه واوقد فانه لا - 00:06:16

لا اه يرجع له عقله مستتر فغيوبته او زوال عقل استثار عقله اشد من استثار عقل نائم. لان هاد الاشياء كلها شنو كيجمعها استثار العقل النائم نوما ثقليا عقله مستتر وكذلك السكران وكذلك المجنون وكذلك اش - 00:06:42

اه من من حل به جنون المغمى عليه هؤلاء كلهم يجمعهم استثار العقل في اي الصور يوجد استثار العقل اشد في النوم او في في 00:07:06 الصور التلاته الأخرى في التلاته الأخرى اكتر -

فالنائم اذا اوقد رجع له عقله. اما السكران فهو فانه وان نبه يبقى عقله مستتر حتى يزول سكره. المغمى عليه كذلك وان نبه واوقد 00:07:23 فإنه لا يرجع الى ما هو عليه حتى يزول عنه -

الاغماء ومن حل به جنون مكتلماوش هنا على اه المجنون جنونا حقيقيا اي جنونا دائملا ينقطع فهذا غير مكلف اصلا وانما 00:07:41 يتحدون على من يجن في بعض الحالات ويرجع له عقله -

على من يكون عاقلا سويا يجن في بعض الاوقات او في بعض الحالات يلحقه جنون ثم بعد ذلك يذهب يأتيه جنون ويذهب هذا هو 00:08:03 المقصود هنا فهذا كذلك اذا حل به الجنون فانه لا -

لا ينبه من اذا نبه اه حال جنونه فانه لا يتتبه. حال جنون لا يتتبه حتى يزول عنه ما به من الجنون مفهوم؟ اذن فإذا ثبت ان النوم 00:08:21 ناقض ثبت ذلك بالنص فإننا نقضه بهذه التلاته -

ثابت بقياس الاولى لأن استثار العقل في هذه التلاته اشد من استثاره في النوم واضح المعنى؟ اذن النوم قلنا نقضه للوضوء ثابت 00:08:41 بالنص ونقض الوضوء بغير الوضوء بغير النوم بهذه الاشياء -

التلاته ثابت بقياس الاولى. كيف ذلك؟ لأن النائم اذا نودي اجاب بخلاف غيره. من المجنون بنى والمغمى عليه والسكنان الطافح. 00:09:00 السكران الذي لا يدرى ما يقع. دليل الاصل ذكرناه حديث صفوان بن -

سؤال رضي الله تعالى عنه. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اه اختلف العلماء في صحته وضعيته جاء عن النبي 00:09:20 صلى الله عليه وسلم بيان علة -

كون النوم ناقضا بين لينا النبي صلى الله عليه وسلم فواحد الحديث اه علة كونه ناقضا اي بين ان النوم كان ناقضا لانه مظنة للحدث. اي انه سبب لا حدث بنفسه اين جاء هذا؟ في حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه قال العين وكاء السهي فمن نام - 00:09:34

فليتوضا. العين وكاء السهي. العين المقصود بها اليقظة. العين اي اذا كان الانسان يقطا غير وكاء الوكاء هو الرباط الوكاء هو الرباط 00:09:59 والسه اسم من اسماء الدبر شوفو النبي شنو كيقولينا كيقولينا اليقظة هي رباط -

اذا كان الانسان يقطا لم يكن نائما فان يقطته هاد الحالة هي رباط ووكاء دبره اذ حينئذ يشعر بما يقع يحس بما يجري ان خرج منه شيء احس بذلك ويستطيع ان يمسك ما ما اه يمكن ان يخرج من دبره اي الريح - 00:10:24

فإذا اليقظة هي رباط الدبر. قال عليه الصلاة والسلام فمن نام فليتووضأ اذن الحديث هذا فيه اشارة للعلة. اش معنى فمن نام فليتووضأ؟ لأنه اذا نام انحل الرباط الرباط هو اليقظة فإذا حل النوم زالت اليقظة واذا زالت اليقظة ان - 00:10:53 كالرباط وبالتالي اذا فك الرباط اذا حل الرباط رباط الدبر سيتحتمل يمكن ان يخرج من ان يخرج من الانسان الحدث الذي هو الريح يحتمل ذلك مظنة لوقوع الحدث. فالحديث اشارة الى سبب كون النوم ناقضا. معنى الى - 00:11:13

انه كان ناقضا لكونه اه مظنة للحدث لا لكونه حدثا بنفسه. العين وكاء السهل فمن وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام العين وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلقا الوباء العين كأساء اليقظة رباط الدبر فإذا نامت العينان استطلقا الوباء اي انفك وانحل الرباط فلا يدرى - 00:11:36

انسان ما يقع اذن فهذا فيه اشارة الى كون النوم سببا ومظنة للحدث لا انه حدث بنفسه طيب المؤلف اش قال؟ قال لينا بنوم مستثقل. قيد النوم بقييد. اذا عندنا في المذهب ما هو النوم الذي يقيض الوضوء؟ النوم الساق - 00:12:05 والمسألة هادي معروف الخلاف فيها في الجملة على ثلاثة اقوال. فمنهم من قال النوم مطلقا ينقض الوضوء قيل لا ينقض وقيل بالتفصيل ومن قال بالتفصيل المالكية فرقوا بين النوم الثقيل والنوم الخفيف. قالوا النوم الثقيل - 00:12:25 ينقض الوضوء النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وهاد التفصيل دياالهم فيه جمع بين الأدلة لأنه ورد في حديث صفوان بن عسال السابق ان النوم مطلقا بدون وضوء قال ولكن من غائط وبول ونوم باطلاق. وردت عنا احاديث اخرى ظاهرها ان النوم لا ينقض الوضوء. كحديث انس في صحيح - 00:12:44

صحيح مسلم قال رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفى رؤوسهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم فجاءها حتى تتحقق رؤوسهم. تتحقق اي تميل يميل الرأس وحده - 00:13:06

ودون سائر الجسد حتى تتحقق رؤوسهم قال ثم يصلون ولا يتوضأون اذا فجعوا بين هذه الاحاديث التي ظاهرها التعارض قال المالكية رحهم الله اذا كان النوم ثقيرا ينقض الوضوء بناء على حديث صفوان - 00:13:28 بني عسال السابق واذا كان خفيفا لا ينقض الوضوء فما يشير اليه حديث انس رضي الله تعالى عنه وقد جاء عن ابن عمر هذا المعنى رواه عنه مالك في الموطأ روى مالك رحمة الله في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:13:45 رغم انه كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ ينام جالسا بمعنى ولا يميل لانه سيعتبر عليه ان شاء الله كما عندكم في الحاشية العلامات دياالنوم الساقين العلامات دياالنوم الخفيف فإذا نام الإنسان عندنا مثلا من العلامات اذا نام الإنسان جالسا ولم يسقط لم يسقط كان نائما - 00:14:05

جالسا ولم يكن متكئا على شيء اذا كان متكئا على كرسي او جدار فهذه ليست علامة. لكن ده لم يكن متكئا على شيء ونام ولم يسقط عد النوم خفيفا فإن سقط عد النوم ثقيرا. اذا كان يمسك بيده شيئا كتابا وشيئا ما ونام ولم يسقط ما بيده - 00:14:28 ثوبه خفيف فإذا سقط فالنوم ثقيل. اذا كان آيرريط حبوته بيده جالسا محببها والرباط دياالحبوة دياالو هي بيده جالسا هكذا وممسكا بيديه فإذا انحلت الحبوة اليه دل ذلك على ان النوم ثقيل والا فهو خفيف. اما اذا كانت الحبوة بغير - 00:14:48 بحبل فلا دليل وهكذا كذلك قالوا اذا نام اذا نام قائما ولم يسقط هذا نوم خفيف ممكنا ان الانسان قائما ولم يسقط فهو نوم خفيف فان سقط كان ذلك ثقيرا. كذلك من علامات النوم الثقيل ان يخرج من فمه ريق - 00:15:16

فمن نام حتى خرج من فمه ريق كان دل ذلك على انه ثقيل هادي من علامات الثقيل فالقصد النوم الثقيل له علامات والخفيف نعم له عدم تلك آآ العلامات اذن - 00:15:39

اه عندنا في المذهب الجمع بين الدلة وهذا لم يقل بالمالكية قال بي حتى غير المالكية بعض شقق قالوا بهذا من غير المالكية اذا كان النوم ثقيرا فهو اذا كان خفيفا فليس ناقضا جمعا بين النصوص. وبعض الفقهاء يقولون هو ناقد مطلقا. ويتأولون هذه الاحاديث وقد ذكرنا - 00:15:55

الخلاف وادلة الطائفتين في بلوغ المرض. اذا هذا هو النقيض الاول اللي هو النوم الثقيل. ناقض الثاني من نواقض الوضوء قال الإمام وقلنا الأمور الأخرى اش؟ ملحقة بين النوم يستقيم اذا مما ينقض الوضوء على ما ذكر المؤلف الإغماء فمن اغمي عليه بحيث لم يدرى ما وقع ولو - [00:16:15](#)

لحظة غي واحد اللحظة اغمي عليه فديك اللحظة اليسيرة لم يشعر بما وقع لم ينم لكن اغمي يعني سخف مثلا بسبب مرض علة ماشي نعمة اغمي عليه لعنة ولم يشعر بما وقع كان ذلك ناقضا لاستثار العقل حينئذ - [00:16:40](#)

ولذلك قالوا قول المؤلفون ويجب الوضوء من زوال العقل قالوا المراد بالزوال الاستثار ماشي الزوال بالكلية لأن من زال عقله بالكلية فهو غير مكلف لا المقصود هذا عاقل واستثار عقله ثم رجع - [00:17:00](#)

اذن قالوا او اغماء الاغماء كذلك من نواقض ولو للحظة او سكر ولو بحال مقصود من اه دخل في حالة السكر بحيث صار يهدي ولا يدرى ما يفعل او يقول سواء حصل السكر بمحرم او بحال - [00:17:18](#)

كمان اسکره اللبن لو ان احدا من الناس اكثرا من شرب اللبن وكان اللبن قد مرت عليه مدة طويلة حتى قارب من من ان خلا او خمرا وشربه حال كونه حلا لكته واش - [00:17:38](#)

اه كان اه مزن وشرب منه كثيرا فإنه قد يصل لدرجة السكر فالمعنى اذا وصل لدرجة السكر وكان متوضئا قبل نقض وضوئه لا وصلت سواء كان بمحرم او بشيء حلال. قد يتناول الانسان بعض الاشياء المباحة. فإذا اكثرا منها قد تؤدي به الى - [00:17:58](#)

تكره اذا اكثرا منها او تغيرت تلك الامور تغيرت على اصلها وطبيعتها قاربت ان تصير خلان او نحو ذلك فقد تصل بالمرء الى درجة السكر حيث لا يدرى ما يفعل او ربما يهدي يقول اقولا - [00:18:23](#)

اه لا يشعر بما يقول فإن حصل ذلك فإنه ينتقض وضوئه لماذا لأنه فتك الحالة قد يحدث ولا يدرى لأنه اذا صار يهدي لا يدرى ما يقول وما يفعل فربما - [00:18:39](#)

يحدث اذا فالسكر مظنة للحدث كالنوم بل هو اشد من النوم السكران اذا دخل لحالة السكر فانه لا يوقض منها حتى يزول يذهب سبب سكره. ملي يمشي الاثر ديار سبب السكر - [00:18:54](#)

عاد سيرجع الى حالته الطبيعية خاصة هذا يظهر اكثرا فاش؟ اذا كان السكر طافحا بحيث لا يدرى صاحب ما يقول من اكثرا من مسکر وصار سكر طافنا معروف انه يرفع - [00:19:11](#)

اه عقله بالكلية ولذلك سمي المسكر خمرا لأنه واش يغطي العقل ويحجبه اه الأمر الرابع مذكور هنا الجنون. من كانت له بعض الحالات كاين بعض الناس ربما يجهدون تكون له بعض الحالات يجن فيها - [00:19:27](#)

الاصل فيه في غالب الاحوال هو اش عاقل مكلف لكن في بعض الحالات يطرأ عليه جنون فتصير تصرفاته غير معتادة. التصرفات ديارلو اقوال وافعال وكذا غير معتادة. لا يدرى ما يقول لا يدرى كيف يخاطب الناس - [00:19:47](#)

وهذا يقع احيانا لبعض الناس كبار السن اذا كبر سن الانسان فقد يقع له هذا يكون الانسان سويا لكن في بعض حالاتهم لي كيكر بعض الحالات ياش؟ يخلط ويختلط يصل لدرجة الجنون لا يدرى ما يقول او يحدث بامور لن تقع واضح او يحدث بها على غير وجهها وهو صادق في تحديته يزول عقله - [00:20:04](#)

اما المجنون اصالة ودوااما فهذا غير مكلف اصلا ولا كلام عليه. واضح؟ اذا كان متظهرا وطرا عليه اذن هذا حاصل ثم الأمر الثاني اش؟ الملامسة قال المؤلف ويجب الوضوء من الملامسة للذتين. الملامسة هادي فيها تفصيل عندهنا في المذهب. المراد - [00:20:28](#)

لاماساتي اش المراد بها لمس المرأة ولذلك بعض عندهنا في المذهب اه كثير منهم يطلق على ما سماه المؤلف الملامسة اللمس ويفرقون في الغالب في الإصطلاح في التعبير بين اللمس والمس فيطلقون اللمس على ما سندكر هنا - [00:20:56](#)

ويخصوصون المس بمس الذكري في مسجد الذكر الذي مكيقولوش اللمس كيقولو مس الذكر. وهنا يعبرون باللمس. وذكر بعضهم ان هذا الفرق لغو في اللغة. بعضهم اثبته من جهة اللغة اذن الشاهد المراد باللاماسة اللمس باليد لمس الرجل امرأته او لمس لمس الرجل امرأة - [00:21:18](#)

او لمس المرأة رجلا لانه ناقد من الطرفين. ولنעם باش تدخل معنا حتى المباشرة وما نخصوهاش بالذكر. نقولو المراد اه مس الرجل امرأة او امرأة رجلا بأحد بشيء من الأعضاء سواء كان ذلك باليد او - [00:21:43](#)

وبالصدر او بالبطن او بالفخذ او بالرجل او بغير ذلك من الأعضاء المقصود الجس ان يباشر عضو من جسدي الانسان عضوة اه عضوا من جسدي شخص اخر من يلتد به عادة. ماشي مقصود باللمس العادي. لا. ان يلمس شخص شخصا من - [00:22:05](#)
من يلتد به عادة سواء المس الرجل زوجته او لمس امرأة اجنبية او لمس شخصا امراض. المقصود من يلتد به عادة عندنا في المذهب اذن هذا هو المراد باللمس باش نعمو يشمل مباشرة ويكون ذلك اه تكرار سواء اكانت باليد او اكانت ب اه - [00:22:31](#)
الساعد او كانت بالبطن او بالصدر او بالرجل او ايها كان باي عضو من الاعضاء اذا لمس شخص شخصا من يلتد به عادة فهذا هو المراد هنا. طيب هاد اللمس دابا اللي شرحناه. متى يكون ناقدا؟ مشهور عندكم التفصيل راه معروف من شرح ابن عاشر. ان اللمس له [00:22:57](#) -

اربع صور السورة الاولى ان يكون اللامس قاصدا للذلة وان لم يجدها. الثاني ان ان يلتد وان لم يقصد ان يجد اللذة وان لم يقصدها. الصورة الثالثة ان يقصدها ويجدتها. الصورة الثالثة ان ينتفيها معا لم يقصدها ولم يجدتها - [00:23:23](#)
واضح الفرق ياك السورة الأولى شخص قصد اللذة باللمس ولم يجدها. كان قاصدا بلمسه من اولهم ماشي لمس ليطرب او ليعن او لم مودة او رحمة لا ماس يقصد اللذة لكن لم يجدها هادي السورة اللولة ينقض بها الوضوء عندنا السورة الثانية - [00:23:44](#)
ان يجد اللذة دون قصد. هو لمس لا يقصد اللذة لكن عند اللمس وجد اللذة مثلا لمس لاعانة على شيء لمس ايها ما ذكرنا سواء لمس اه زوجة او لمس اه اجنبية - [00:24:06](#)

انمس ذات محرم او اجنبية او لمس ذكرا مثله امرا او لمرا التي لمست بقصد مثلا آآ التطبيب او اعانة على شيء لا يقصد اللذة ولكن عند اللمس وجدت اللذة هادي هي الصور الثانية. الصورة الثالثة واضحة ان يقصدها ويجدتها - [00:24:24](#)
ففي هذه الصور الثلاث عندنا ينقض الوضوء. في سورة واحدة لا ينقض الوضوء اذا لم يقصد ولم يجد لمس رجل زوجته دون قصد اللذة ودون وجودها. يحصل هذا نعم دون قصد اللذة ودون وجودها. فهذا ففي هذه الحالة لا ينقض وضوئه. واضح؟ اذا فاللمس هذا - [00:24:44](#)

بالمعنى الذي نتحدث عنه الان يشمل المباشرة ما خصيناهاش باللمس باليد المؤلف رحمة الله علاش منين جمع الكلام باش ما نكرروش نفس الكلام في مباشرة نفس الكلام اللي غايتقال في المباشرة يقال في اللمس. المؤلف علاش فرق؟ بناء على انه حمل الملامسة على ما كان باليد. وال المباشرة - [00:25:09](#)

ما كان بغير اليد من سائر الجسد. والحكم واحد اذن هذه هي صور آآ نقض الوضوء. الصور الثلاثة ينقض بها الوضوء عندنا والسورة الرابعة لا ينقض بها الوضوء اذا انتفيا انتفيا القصد وانتفيا وجود اللذة. وقد بين هذا خليل رحمة الله في مختصره بقوله ان قصد اللذة - [00:25:29](#)

او وجدها لن تفيا. لن تفيا اي لا في حالة انتفائها. اذا القصد والوجود فلا نقض. وفي غير ذلك اه يوجد النقض وهذه المسألة فيها خلاف خارج المذهب عموما اللمس لمس المرأة وهذا كان قد ذكرناه في بلوغ المراة لمس المرأة سواء كان مباشرة او لمسا باليد هل هو خارج المذهب - [00:25:56](#)

هل هو ناقد ام ليس بناقد؟ مشهور فيه ثلاثة اقوال. القول الأول منهم من قاله وناقض بإطلاق. كالشافعي رحمة الله واستدل بعموم او لامستن النساء فانه لامس مطلقا ينقض الوضوء دون تفصيل. والمذهب الثاني ان اللمس بذاته لا - [00:26:27](#)
ينقض الوضوء ولو قصد صاحبه اللذة او وجدها لا ينقط. ان غير شافعي اللمس بحد ذاته او المباشرة لا تنقض الوضوء. بل تلقوها بالآتية لتكون على الفم لا تنقض الوضوء. واضح؟ وانما الوضوء عند هؤلاء منوط بخروج المذى. قالوا من - [00:26:47](#)
من التذ ونزل منه مديون وجب عليه الوضوء. اذا لم ينزل مديون فلا وضوء فالامر عندهم باش مرتبط بنزول المذى بخروج المذى وبالتالي ولو كان بشهوة ولذة فانه لا ينقد ولهم ادلة سنذكرها ان شاء الله سنشير اليها بعد باذن الله تعالى - [00:27:07](#)

علماء المالكية توسيطوا بين من قال لا ينقض اللمس باطلاق وبين من قال لا ينقض باطلاق ولو وجد اللذات والشهوة لا ينقض حتى ينزل اذا لم ينزل مديون فلا وضوءا. علاش توسيطوا جمعا بين الأدلة؟ لأن لاحظوا الشافعية لي كيقولو - 00:27:25

بالنقد مطلقا بماذا يستدلون؟ بعموم الآية. اولى بستم هذا يشمل الجماع وما دونه عام. وقرأ لامستم قرئ المستم فالمعنى المقصود ان هذا عام فكل لمس عندهم ينقض فيدخل في هذه الآية الجماع الموجب للغسل وما دون - 00:27:46

جماع مما يوجب الوضوء فكل لمس يوجب الوضوء. ولو لم تقصد لذة ولن توجد عند من؟ الشافعى. طيب غيرهم الطائفة المقابلة لهؤلاء اللي قالوا اللمس لا ينقد الوضوء. وهذا ما سبق اختياره في شرح البلوغ. قالوا لا يجب الوضوء وعلى هذا الظاهرية واهل - 00:28:06

الحديث لماذا قالوا لأنه لا دليل على ذلك وحملوا الآية او لامستم على ان المراد بها الجماع. اذن هؤلاء اش دارو؟ حملوا الآية على ان المقصود بها الجماع خصوها بالجماع والذى جعلهم يحملونها على الجماع هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل نساء - 00:28:26

كما تروي عائشة ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم والتقبيل يكون على الفم وتقبيل الزوجة كما سيتم عليه ان شاء الله يجي معنا في المذهب ان التقبيل على الفم - 00:28:48

عندنا ناقض الوضوء مطلقا مافيهاش داكل التفصيل دياالقصد للدعوة عدم وجود الدولة كدا ناقد عندنا مطلقا للتقبيل علاش قالوا لأنه ملازم لذلك الا ان كان التقبيل لصغيرة او كان التقبيل لوداع. اما اذا كان التقبيل لمن يلتذ بها عادة فعندنا ناقض - 00:29:02

مطلقا مافيهاش التفصيل دياالقصد لم يقصد و جدا لم يجد لا ابدا اذا قبل رجل امرأة والتقبيل لا يطلق الا اذا كان على الفم. اما التقبيل اذا كان على الخد فانه داخل في - 00:29:22

في المباشرة واضح؟ اذا كان التقبيل على الخد فهو في المباشرة على الفم هذا هو الذي يعتبر تقبيلا فعندنا هذا اذا كان لمن يلتذ به اعادة فهو ناقض مطلقا. اذن نرجع لهادو لي قالوا لم سينقض وضوء. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يقبل التقبيل اشد من من مجرد اللم - 00:29:35

زيد وما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ كما تروي عائشة عنه فقالوا اذا اللمس من باب اولى فهاد الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وتوضوء كذلك هذا ورد عن الصحابة. روي عن ابن مسعود وعن غيره. هذا - 00:29:55

المعنى فإذا هاد الآثار التي وردت بسبابها حملوا الآية على خصوص الجماع اذن شنو المراد بالآية قالك او لامستم خاصة بالجماع دليل ان بسمكان يقبل ويمس ولا يتوضأ هذا مذهب الطائفة الثانية اذن قالوا الأمر مرتبط بنزول المهدى ان نزل فهذا المالكى يتوسط بين فجمعوا بين النصوص اعملوا الآية - 00:30:11

واعمال حديثة اعمال الآية على عمومها وحملوا اللفظ فيها على حقيقته. لأن ننتبهوا لللمس حقا حقيقة اللمس في في معناه اللغوى الحقيقى. اش هو هو الجسو للمس في معناه الحقيقى هو الجسو. فإذا اه باشر الجسد فذلك لمس في اللغة العربية - 00:30:35

عربى يقال له لمس وملامسة وهذا هو معنى اللمس حقيقة. واطلاق اللمس على الجماع مجاز اطلاق اللمس على المجاز على الجماع مجاز. فالمالكية لاحظ لما توسل قالوا قالوا اللمس في الآية عام - 00:31:02

يشمل الجماع وما دونه عام بمعنى اللفظ هنا اطلق على حقيقته ومجازه فيدخل فيه اللمس اللي هو المباشرة بيدي او بغيرها لانه يعتبر لمسا ويدخل فيه ايش؟ الجماع لان هذين المعنيين غير متنافيين. ومقرر في اصول الفقه - 00:31:19

ان اللفظ يجوز حمله على حقيقته ومجازيه اذا لم يكن بينهما تضاد. اذا لم يتضادا فانه اطلاقه في معنييه مثلا مجازا وضدا اجاز النبالا كما في المرق. اجاز النبالاء من الاصوليين اطلاق اللفظ في معناه - 00:31:43

مجازا او ضدا ضد المجاز هو الحقيقة يصح ذلك اذا لم يكن بينهما تنافي فإذا قالوا اللفظ عام يبقى على عمومه يشمل اش اه اللمس الحقيقى اللي هو المباشرة عموما باليد او بغيرها والجماع. طيب وجدنا نصوصا فيها اش - 00:32:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل كذا فكيف جمعوا بين هذا وذاك؟ قالوا من اه مس من لا يلتفت به عادة فلا وضوء عليه شوف جمعا من بين النصوص وذلك اذا كان اللمس او التقبيل لرحمة او وداع او اظهار مودة بمعنى لم يكن - [00:32:23](#)

اه او لا اذا لم يكن لمن يلتفت به عادة وانما كان لمن يلتفت به عادة اذا لم يكن صاحبه قاصدا او واجها اذا فهذه كلها صور استثنية استثنى من يلتفت به من لم يقصد ولم يجد واستثنى من لا يرتد به اصلا عادة كالصغيرة والصغير - [00:32:43](#)

واللامي والاختي ونحو ذلك من لا يلتفت به فعادة فيحمل ذلك اللمس على الرحمة ونحو ذلك اذا فهذا فيه عندهم جمع بين بين النصوص فيه اعمال الاية في معناها الحقيقي اللي هو الممس وفيه ايضا اعمال تلك النصوص وتخریجها هذا - [00:33:07](#)

تخریج الذي ذكرناه اذا فهذا مذهب المالکية في مسألة اللمس باختصار اذا لمس او المباشرة عموما سواء كان اللمس باليد او كان مباشرة من اي جسد فيها خلاف كما علمتم ثلاث اقوال المشهور عندنا ان - [00:33:32](#)

ذلك لا ينقض الا ان اللمس ينقض الا اذا لم تقصد اللذة ولم توجد معه اذا انت فالقصد قصد اللذة وكذلك وجود اللذات. اذا تفيا فلا نقض والا في يوجد النقد وقالوا بهذا جمعا بين النصوص. وايضا استدلوا على - [00:33:49](#)

ذلك ببعض الآثار ماشي غي الجمع عندهم الآثار تقوی هذا. فمن الآثار ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال قبلة الرجل امرأته وجسها هذا الشاهد وجسها بيده من الملامسة - [00:34:14](#)

فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. هذا كلام عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. اذا هذا حاصل المسألة الثانية لي هي مسألة مسألة اللمس. قد يقول قائل هنا مسألة تجد مسألة مهمة. قد يقول قائل لماذا اعتذر المالکية اللمسة - [00:34:34](#)

مع القصد ناقضا ولو لم توجد اللذة. لأن عندنا من الصور اذا قصد ولم يجد ان ذلك ناقض ولا لا اذا وجد اللذة الوجه ظاهر لكن اذا قصد ولم يجد لماذا اعتبروه ناقضا؟ قالوا انما اعتبروه ناقضا لانه - [00:34:56](#)

وذريعة الى حصول الناقض لأن الإنسان اذا قاصدا للذات فذلك ذريعة الى حصول الناقض اللي هو الإلتداد لأنهم ما يرون ان النقد يحصل بالإلتداد فإذا قالوا القصد ذريعة الى - [00:35:15](#)

الى حصول الالتداد وهذا الامر اللي هو الالتداد قد يشك فيه الانسان احيانا قد يشك فيه هل حصل او لم يحصل هل ما شعر به شيء طبيعي ولا حصلت له شيء من اللذة فلما كان الأمر كذلك جعلوه ناقضا لأن الشك - [00:35:33](#)

كأصلا في الحدث من النواقض واضح؟ فإذا شك هل حصل الناقض او لم يحصل؟ الناقدون شنو هو؟ هو اللذة. القصد كاين. لكن شكوا اش حصل؟ ينقض. فيرجع ذلك الى انه واش كأنه - [00:35:53](#)

نقض وضوءه بسبب الشك والشك على المشهور في المذهب من النواقض الشك في الحدث اي حدث كان الشك في بول غائط ريح في اي حدث كان من نواقض الوضوء اذا هذا حاصل اللمس. الناقد الذي بعد ذلك ذكره المؤلف اش هو هو مسوء الذكر؟ لأنه قال من الملامسة للذة وال المباشرة - [00:36:08](#)

والقبلة للذة اولا نتحدث عن القبلة للذة ثم اه نرجع للكلام على مس الذكر. اما القبلة للذة فهي الحقيقة قد اشرنا اليها في الكلام على على اللمس القبلة قلنا حقيقتها هي التي تكون على الفم وهي عندهنا في المذهب ناقدة للوضوء القبلة اي - [00:36:33](#)

تقبيل المقصود ان الفعل الذي يحصل بالنقد هو فعل فاعلي. التقبيل الذي يحصل من الشخصي هو الذي يحصل به النقض اه التقبيل ناقض من نواقض الوضوء الا اذا كان لوداع او - [00:37:00](#)

رحمة علاش قالوا في التقبيل ما فصلوش؟ لاحظ الملامسة قلنا فيها التفصيل. التقبيل ناقد مطلقا الا لوداع او رحمة. اش معنى مطلقا قصبة ووجد قصد ولم يجد وجد ولم يقصد لم يقصد لم يجد. على كل حال هو ناقض. اذا قبل الانسان من - [00:37:19](#)

يلتفت به عادة سواء كان امرأة ذات محروم او اجنبية او كان من او كان امرد لمن يلتفت به عادة ناقضوا مطلقا لماذا؟ قالوا لأن القصد موجود فيها مطلقا بخلاف اللمس - [00:37:38](#)

قالك اللمس ممكن يكون فيه تفصيل ان الإنسان لمس ولا لم يقصد لذة ولم يجدها لا مجال لتطهير لإعانته على شيء لإخراج شيء من الوجه من الخدين او نحو ذلك لاعانته على لبس او على ازالة لباس دون ان يخطر بباله اللذة قد يقع لكن - [00:37:55](#)

قالوا القبلة التي تكون على الفم لا تكون الا مصاحبة للذلة. فإذا قالوا القصد متوفّر فيها اصالة اذا كانت القبلة لمن يرتد به عادة ولذلك جعلوها ناقضة مطلقا دون ذلك الشيء الا الى كان كما قلنا - [00:38:15](#)

اـه لـو دـاع او رـحـمة وـذـلـك كـتـقـبـيل صـبـيـة مـثـلـا او اـه كـان لـو دـاع لـكـن بـشـرـط اـه لـم تـوـجـد لـذـلـة وـلـم تـقـصـد كـمـا بـه عـلـى ذـلـك المـحـشـر لـو دـاع اـه لـم يـقـصـد وـلـم يـجـد اـمـا الى كـان لـي وـدـاع وـقـصـد لـذـلـة - [00:38:31](#)

او وـجـد لـذـلـة فـلـا لـيـهـو دـعـوـةـ لـمـ يـقـصـدـ وـلـمـ يـجـدـ فـهـذـهـ آـهـ حـيـنـذـ لـاـ تـنـقـذـ التـقـبـيلـ لـاـ يـكـونـ نـاقـضـاـ.ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ مـيـسـيـ الذـكـرـ قـالـ وـمـنـ مـسـ الذـكـرـ.ـ مـسـ الذـكـرـ اـيـضـاـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ - [00:38:51](#)

خـارـجـ المـذـهـبـ وـسـنـذـكـرـ عـلـمـاءـ يـعـنـيـ القـوـلـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ عـمـومـاـ فـيـ مـسـ الذـكـرـ هـلـ هـوـ نـاقـضـ اـمـ لـاـ؟ـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ مـسـ الذـكـرـ نـاقـضـ مـطـلـقاـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ المـشـهـورـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ - [00:39:09](#)

المـشـرـوعـ مـسـ الذـكـرـ نـاقـدـ مـطـلـقاـ القـوـلـ الثـانـيـ قـالـ اـهـلـهـ لـيـسـ بـنـاقـضـ مـطـلـقاـ وـالـقـوـلـ الثـالـثـ فـصـلـ اـهـلـهـ وـهـذـهـ رـوـاـيـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ.ـ مـلـيـ كـتـقـبـيلـ المـشـهـورـ اـذـنـ رـاهـ كـاـيـنـ مـاـ يـخـالـفـ المـشـهـورـ.ـ وـهـذـهـ رـوـاـيـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ وـقـوـلـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـفـصـيـلـ.ـ وـكـلـ - [00:39:25](#)

استـدـلـ بـدـلـيـلـ شـنـوـ سـبـبـ الـخـلـافـ؟ـ سـبـبـ الـخـلـافـ هـوـ اـنـهـ جـاءـتـ اـدـلـةـ مـتـعـارـضـةـ فـيـ الـبـابـ فـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ بـشـرـىـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـاـ وـفـيـ حـدـيـثـ طـلـقـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:39:45](#)

لـمـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ قـالـ اـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ مـنـكـ.ـ تـعـارـضـ الـحـدـيـثـ.ـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ ظـاهـرـهـ اـنـ مـسـ الذـكـرـ مـطـلـقاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـاـ بـعـمـومـ.ـ وـالـثـانـيـ فـيـهـ يـاـشـ؟ـ اـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ مـنـكـ ظـاهـرـهـ - [00:40:01](#)

اـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ فـلـمـ كـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـاـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ فـيـ الـظـهـيرـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ.ـ فـمـنـهـمـ مـنـ رـجـحـ حـدـيـثـ بـشـرـىـ عـلـىـ حـدـيـثـ طـلـقـ وـهـمـ الـمـالـكـيـةـ المـشـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ تـرـجـيـحـ حـدـيـثـ بـشـرـىـ عـلـىـ حـدـيـثـ طـلـقـ وـاعـتـبـارـ حـدـيـثـ طـلـقـ ضـعـيـفـاـ كـمـاـ سـيـصـرـحـ بـهـ الشـعـرـ حـوـادـيـجـيـ وـيـقـولـ لـكـ لـاـ يـصـحـ ضـعـيـفـ - [00:40:22](#)

قـيـلـ مـنـسـوـخـ وـالـعـجـيـبـ اـنـ هـادـ الـمـسـأـلـةـ هـادـ دـعـوـةـ النـاسـ خـيـتـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ.ـ لـيـ قـالـوـ مـسـ الذـكـرـ نـاقـضـ مـطـلـقاـ دـعـوـاـ اـنـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ مـنـسـوـخـ وـلـيـ قـالـ وـبـالـعـكـسـ دـعـاـوـ اـنـ الـاـوـلـ مـنـسـوـخـ - [00:40:45](#)

وـرـدـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ دـعـوـةـ النـاسـ قـالـوـ دـعـوـةـ النـسـخـ لـاـ تـصـحـ.ـ وـهـنـىـ دـعـوـةـ الـضـعـفـ لـاـ تـصـحـ.ـ الـحـدـيـثـ اـنـ صـحـيـحـ اـنـ ثـابـتـانـ مـعـاـ.ـ اـذـاـ فـالـشـاهـدـ لـيـ كـيـقـولـوـ نـاسـ دـكـرـ مـطـلـقاـ وـيـنـقـضـوـ الـوـضـوـءـ بـلـاـ تـفـصـيـلـ لـأـنـ تـفـصـيـلـ شـنـوـ هـوـ لـيـ كـاـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ مـنـهـمـ مـنـ لـاـ حـظـوـ التـفـصـيـلـ مـنـهـمـ فـصـلـ فـقـالـ فـصـلـ بـيـنـ الـقـصـدـ - [00:41:00](#)

وـعـدـ الـقـصـدـ وـهـادـ الـرـوـاـيـةـ مـوـجـوـدـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـمـعـنـىـ مـنـ قـصـدـ مـسـ ذـكـرـهـ سـوـاءـ وـجـدـ لـذـلـةـ اـمـ لـاـ؟ـ مـنـ قـصـدـ مـسـ ذـكـرـهـ عـمـداـ فـاـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ وـمـنـ مـسـ ذـكـرـهـ دـوـنـ قـصـدـ دـوـنـ قـصـدـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ.ـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـوـلـ مـفـصـلـ - [00:41:20](#)

الـقـوـلـ الثـانـيـ الـمـفـصـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـهـلـهـ مـاـشـيـ فـيـ الـقـصـدـ فـاـشـ فـيـ وـجـودـ الشـهـوـةـ فـقـالـوـاـ مـنـ مـسـ بـلـذـةـ نـقـضـ وـضـوـءـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ لـذـلـةـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ هـذـاـ وـجـهـاـنـ مـنـ اوـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ وـقـولـاـنـ مـنـ اـقـوـالـ مـنـ قـوـلـيـ الـمـفـصـلـيـنـ الـلـيـ تـوـسـطـوـاـ مـاـ قـالـوـشـ نـاقـضـ - [00:41:41](#)

مـطـلـقاـ وـمـاـقـالـوـشـ لـيـسـ بـنـاقـضـ مـطـلـقاـ.ـ اـمـاـ لـيـ قـالـوـاـ آـلـيـسـ بـنـاقـضـ مـطـلـقاـ اـشـ دـارـوـ؟ـ رـجـحـوـ حـدـيـثـ طـلـقـ عـلـىـ حـدـيـثـ بـشـرـىـ.ـ قـالـوـ رـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـآـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوـزـ فـهـوـ قـالـ لـمـاـ سـئـلـ عـنـ مـسـتـنـكـرـ اـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ مـنـكـ.ـ فـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـشـ؟ـ اـنـ ذـكـرـ كـسـائـرـ - [00:42:05](#)

يـعـنـيـ اـعـضـاءـ الـجـسـدـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـمـسـ يـدـهـ وـجـهـ وـبـمـسـ يـدـهـ وـبـمـسـ رـجـلـهـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ نـوـاقـضـ بـالـاـتـفـاقـ مـنـ مـسـ وـجـهاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ يـدـهـ وـضـوـهـهـ فـقـالـوـاـ بـاسـمـ لـمـاـ قـالـ اـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ اـيـ قـطـعـةـ كـسـائـرـ - [00:42:25](#)

رـأـيـ جـسـدـكـ فـقـدـ شـبـهـ الـنـبـيـ بـسـائـرـ اـعـضـاءـ الـجـسـدـ اـذـ فـمـ سـهـ لـاـ يـتـوـضـاـ هـكـذـاـ قـالـوـاـ لـكـنـ رـدـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ مـسـ الذـكـرـ وـمـسـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ فـالـأـعـضـاءـ الـأـخـرـ لـاـ تـمـسـ بـقـصـدـ الشـهـوـةـ بـلـ لـاـ يـجـدـ الـإـنـسـانـ عـنـدـمـاـ اـسـتـهـاـ لـذـلـةـ اـصـلـاـ وـإـنـ قـصـدـهـاـ لـاـ يـجـيـعـهـ لـذـلـةـ بـخـلـافـ -

فإنما السهو اش؟ قد يكون يقصد اللذة وقد توجد معه اللذة ففرق بين هذا وذاك اه اذن نرجع لعلماء المذهب اذن المشهور عندنا في المذهب ايش؟ اه مس الذكر مطلقا - 00:43:05

ينقض الوضوء. طيب مس الذكر مطلقا اش معنى اش كنقصد مطلقا؟ كنقصد مطلقا. قصد او لم يقصد وجد الشهوة او لم يوجد. مس الذكر مطلقا ينقض الوضوء اذن فرق بين مس الذكر واللمس الذي سبق انتبهوا في المذهب فرق بين مس الذكر واللمس شنو الفرق ان لمس - 00:43:21

اللمس قلنا في سورة لا ينقض. مس الذكر عندنا في المذهب ينقض مطلقا. في السور الأربع. قصد لم يقصد. هذه الرواية المشهورة. وعند رواية اخرى في المذهب رواية ابن وهب عن مالك انه فرق بين القصد وعدم القصد. فمن مس بقصد نقض وضوءه. ومن مس بدو - 00:43:41

كوني قصدي بس الذكر دون ان يقصد كان يلبس ثيابه فمس ذكره دون ان يقصد مثلا فإنه لا ينقض هادي رواية عن مالك رحمة الله رواها عنه ابن وهب وذكرها ابن ابي زيد رحمة الله في النوادر والزيادات اه اذن الرواية المشهورة عن مالك شكون؟ اهنا سدت - 00:44:01

ينقض مطلقا لكن مس الذكر ينقد مطلقا اذا كان بأي شيء المشهور اختلفوا كذلك فهاد المسألة باش المشهور انه ينقد اذا كان ببطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او جنبها وكذلك اذا كان باصبع زائد اذا كان آآ يحس بواسطته - 00:44:20
صاحبها اذا كان صاحبها يحس بواسطته ولو مس باصبع زائد. فعندهنا اذا مس الذكر على المشهور الوضوء اه الوضوء بهذه الامور التي ذكرنا. اذا مس ببطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او - 00:44:50

بها ولو بأصبع زائد اذا كان يحس به صاحبها يحس بواسطته صاحبها اما اذا كان الزائد لا احساس فيه فلا ولذلك آآ صاحب الشلل الذي ماتت يده ولا يحس بها هذا لا ينقض وضوءه عندنا. قلت هذا هو المشهور شنو مقابله - 00:45:12
مقابله ان مس الذكر ينقد مطلقا ولو كان بظاهر الكف ماشي غير ولو كان بظاهر الكف ينقد لكن المشهور هو هذا هو الذي نص عليه الامام خليل رحمة الله في المختصر وهو المذكور في متن ابن عاشر في - 00:45:32

في الاغتسال؟ قال خليل رحمة الله عاطفا على النواقض ومطلقا مس ذكره المتصل ولو خنت مشكلا ببطن او جنب بكف او اصبع وان زائدا حس اذا يقول ومطلقا مسجدك له المتصل ما الذي خرج بقوله المتصل؟ من مس ذكر غيره - 00:45:46
المشهور عندنا في المذهب انه لا ينقض وضوءه اذا الذين قدودوا هو من مس ذكر نفسه هذا هو ذكره المتصل الذكر ديالو هو. لا ذكر غيره مس ذكر غيره فلا ينقض وضوء اللامس - 00:46:06

لأن بمسه ذلك لم يمس ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فليتوضا. المشهور اذا عندنا في المذهب ان من مس ذكره الذكر المنفصل عنه لا ينقض وضوءه. اذا ينقض الوضوء ماش بالذكر - 00:46:21

المتصل ذكر الشخص نفسي هي واحد قال ولو خنت مشكلا الخوت تا المشكل كما علمتم في الفرائض هو الذي اه ليس ملحا بالذكر ولا بالاناث ليست فيه علامات تلحقه بالذكر ولا علامات تلحقه بالاناث بل امره مشكل عنده الله - 00:46:38

ذكر وآل الأنثى ولم يغل تغلب احد الصفات على الأخرى هذا كيسميوه خنفي مشكل اش معنى مشكل اي انه لا يمكن الحاقه بالذكر ولا بالاناث لأن الخنثي ثلاثة الاقسام كاين الخنثي الملحق بالذكر اي الذي تغلب عليه صفات - 00:47:04

ذكري والاخنثي الملحق بالاناث فيه صفة ذكور والاناث لكن تغلب عليه صفات الاناث. وكاين بعض الخنثاش خنثاش مشكل بمعنى لا يلحق بهذا ولا بذلك فقال لك خليل هنا ولو خنت مشكلا بمعنى ان من مس ذكره وهو خنثي اش معنى خنثي لا - 00:47:22

بكونه ذكرا ولا امرأة لأن دابا الآن علاش كنتكلمو؟ كنتكلمو على مس الذكر و ملي كنتكلمو على مس الذكر على من كنتكلمو على الذكر ولا الأنثى على الذكر ماشي على الأنثى هاديك امرها كيتسمى مس الفرج سياتي مازال ماتكلمناش عليه سياتي بعد فيه خلاف نحن الآن نتحدث عن الذكر هذا خنتي - 00:47:42

اذا مس اه ذكره هل يلحق بالذكر؟ او يلحق بين انشى الآية اذا مس فرجها وانه واضح الكلام؟ قال لك خليل ولو خنت مشكلا اذن هو ملحق اذا مس ذكره فهاد المس ماشي ملحق بالذكر في هذا - [00:48:01](#)

حکمی اذا مس ذکرہ فان ذکرہ ینقض وضوئه واضح علاش لوجود الشک والشک عندها من النواقض وانه واضح؟ لأنه خو انت مشکل فالامر فيه مشکوك فيه والشك من الشك في الحدث من النواقض فلذلك - [00:48:18](#)

ینقض وضوئه لأجل الشك على الختنی قال ببطن او صرح ببطن او جنب لکف او اصبع او اسماعيل يعني او بطنين او جنبين لاصبعين. قال وان زائدا وان كان الاصبع زائدا لكن بشرط قال حس. وان زائدا حس - [00:48:34](#)

الجملة دیال حاسة نعت لزائدا حصل به الإحساس اذن انه هذا حاصل وخلاص ما تعلق بمس الذکر اذن ما النواقض نلخصو الكلام بس الذکر المشهور انه ناقد في المذهب باطلاق قصد او لم يقصد وجہل لذته ولم یجدها - [00:48:54](#)

مطلقا وهناك رواية عن مالك رواية اخرى انه ان قصد نقض وان لم يقصد فلا ینقض وضوئه واما خارج المذهب فمنهم من قال لا ینقض مطلقا ومنهم من فصل قال ان كان - [00:49:17](#)

شهوته نقود وان كان بغير شهوة فلا ینقض. اذا هذا حاصل وهذا الناقض. الناقض الاخير الذي ذكره المؤلف رحمة الله ناس هو هو مس المرأة فارجعها قال رحمة الله واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك. اذا - [00:49:31](#)

مس المرأة فرجها ما حكمه فيه خلاف في المذهب لكن شنو هو المشهور؟ المشهور في المذهب انه لا ینقض الوضوء مطلقا مطلقا سواء كان ابليس على سبيل الإلطاف اولی. اذا المشهور خلافا لما ذكره ابن عاشر رحمة الله ذلك خلاف المشهور. اذا المشهور كما صرح - [00:49:50](#)

رحمة الله ان مس المرأة فرجها لا ینقض الوضوء مطلقا القول الثاني عندنا في المذهب انه ینقض الوضوء مطلقا. والقول الثالث عندنا التفصیل. شنو التفصیل هو ان مس الفرج ان كان على جهة الإلطاف على سبيل الإلطاف ینقض الوضوء هو الذي ذكره ابن عاشر. وان لم يكن على - [00:50:11](#)

جهة الإلطاف فلا ینقض الوضوء. والإلطاف المرأة فرجها هو ان تدخل يدها او بعض يدها بين شفريها اي بين شفري فرجها بين حافتي فرجها. فإذا ادخلت اذا شنو مفهوم هذا على هاد القول المفصل؟ انها اذا مس - [00:50:39](#)

لها من فوق من الظاهر لا ینقض الوضوء. وإنما ینقض الوضوء اذا ادخلت يدها بين شفريها. هذا هو المعتبر عنه باش الإلطاف الطاف مرأة كذا مس الذکر اذن ما حکم الإلطاف؟ اختلفت الرواية فيه عن مالك وقد اشار خليل الى هذا لما تحدث عن مسيطر شنو قال؟ قال - [00:50:59](#)

قال ومس امرأة فرجها وتؤولت بعدم الإلطاف. تؤولت يقصد المدونة. روی عن مالک في المدونة او قول ذلك القول اختلف الشرح فيه فحمله بعضهم وهذا هو المشهور على عدم النقد مطلقا لأنه شنو رد في المدونة؟ ان - [00:51:19](#)

لابس الفرج لا ینقض الوضوء. فبعضهم حمله على عمومه على ظاهره فاش قال؟ قال لك امسوا لا ینقض الوضوء مطلقا كما هو ظاهر المدونة وبعضهم تأولها قالك مس المرأة فرجها هذا الكلام دیال المدونة قالك لا - [00:51:39](#)

الوضوء اذا كان بغير الطاف اول کلام المدونة قال لك مس المرأة فرجها لا ینقذك ما هو الظاهر لكن اذا كان بغير الطاف اما مع الإلطاف فينقض وهذا معنى قول خير - [00:51:59](#)

اي المدونة بعدم الإلطاف بعضهم حمل الكلام العامة فيها على ما اذا كان المس على غير سبيل الإلطاف. واما اذا كان على سبيل الطاف فلا. الذين يقولون بأن اه مس المرأة فرجها وقول عندنا في المذهب كما رأيتم. لي كيقولو مس المرأة فرجها ینقض الوضوء مطلقا. يفيسونه على مس الرجل - [00:52:13](#)

ذکرہ کیقولو مس المرأة فرجها کمس الرجل ذکرہ ویجعلون ذکرہ داخلا في تلك الأحادیث ولو الأحادیث فيها الذکر یدخلون المرأة كذلك في بحکم وهو یؤیدون هذا بأنه جاء في رواية عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ کاین رواية فيها من مس - [00:52:40](#)

فرجه والفرج يطلق على القبول سواء كان ذكر المرأة آذن ذكر المرأة او الرجل او فرج المرأة اذن الذين يقولون بان مس المرأة فرجها ينقض الوضوء اه يستدلون على ذلك بالنصوص الواردة في الذكر - [00:53:02](#)

ويؤيدون هذا بحديث برواية ام حبيبة وفيها من مس فرجه فليتوضاً وفي هذه رواية نظر لان اللي مكتبتوش تعرفون هذه الرواية لان فيها خلافاً في ثبوتها بين اه اهل المذهب. اذا هذا حاصل ما ذكر رحمة الله هنا في في تتمة - [00:53:22](#)

الكلام على نواقض الوضوء. نعم قال قال الشارق رحمة الله تعالى واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحاً ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولا بما يؤدي الى الحدث وهو ما ذكره الشيخ ثلثة. زوال العقل ومس الذكر - [00:53:42](#)

وقد اشار الشيخ الى الاول بقوله ويجب الوضوء وجوب الفرائض. الوضوء ويجب الوضوء وجوب الفرائض علاش كيكره هاد ايلا نتابهتو تكره معانا جوج مرات ويجب الوضوء وجوب الفرائض لماذا يأتي بهذا القيد؟ لان الشيخ ابن - [00:54:15](#)

ابي زيد قد يطلق الوجوب على السنة المؤكدة وبعدهم سمي الذي قد اكل منها بواجب. الشيخ ابن ابي زيد احياناً قد يطلق الوجوب على السنة ثم كذا. فكما يقول لك هنا وجوب الفرائض اي لا وجوب السنن. كما يعبر - [00:54:30](#)

به الشيخ قال وجوب الفرائض من زوال بمعنى استثار العقد واستثاره يكون باحد اربعة اشياء احدهما احد اما بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل. او بما فعل - [00:54:45](#)

كما ذكر نبه المحسني ولا يشعر صاحبه بما فعل اي بما فعل من حوله ماشي بما فعله وهو ناعس ماغايدير والو ما فعل حوله لا يشعر بنائم والناس حداه مقاموا وجلسوا وقرأوا وسكتوا ولم يشعر بما فعل حوله ماشي مما فعل هو هو نائم - [00:55:04](#)

جثة هامدة وقوله هنا ويذهب العقل هداك تفسير لقوله يخالط القلب المعنى واحد يخالط القلب يذهب العقل فهو عطف تفسير نعم قال هو اما طويل فينقض اتفاقاً او قصير فينقض على المشهور. بمعنى الضابط عندنا في المذهب ماشي الطول والقصر. الضابط عندنا هو - [00:55:24](#)

بالثقة ان يكون ثقيلاً. اذا كان ثقيلاً ينقض الوضوء سواء قصر او طال. العلامة الثقيل له علاماتنا هو نبه عليها المحسن قال لك اولاً هاريك فعل يقرأ بمنفعته كان فعله ثم قال لك فمن الاول - [00:55:45](#)

ما اذا سقط لعابه او حبوته بيده ماشي الحبوة لي تكون بحبل ليلي كان محتبباً بيده او سقط او الكراس من يده ولم يشعر. لا ان لم يسقط او سقط وشعر - [00:56:01](#)

بمعنى الى كان هاز شي حاجة وما سقطاتش فهو نوم خفيف. او سقط وشعر فهو نوم خفيف. واضح؟ اه قال وقينا الحبوة بيدها ان كانت الحبوة المعلومة فهي كالمستند كان داير حبوب بحبل ما. فهي كالمستند لا تدل على - [00:56:18](#)

على شيء لانها لا تنفك اصلاً ينبعس الانسان ينام نوماً ثقيلاً ساعات وما ينفعش لكن اذا كانت باليد فهي العلامة قال ومن الاول ايضاً سقوطه وهو قائم او لم يسقط الا انه مستند بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط لا ان لم يسقط فليس بثقيل الا كان - [00:56:35](#)

ایمان اه وهو قائم ولم يسقط فليس بفقيه. نعم قال ومفهوم قوله مستثقلة ان الخبيث الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض. وهو كذلك مطلقاً قصيراً كان او طويلاً. نعم. لما في مسلم كان اصحاب - [00:56:55](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون هذا قد يطول اه ممكن يطول لكن هذا قد تلاحظونه بعض كبار السن ينام جالساً ولا ازعوا ولا يتحركوا مدة طويلة من الزمن. فإذا الضابط عندهم ماشي بالطول والقصر. وان ناديته تقول لي افلان يقول لك نعم. وهو نائم. تقول له يا فلان - [00:57:11](#)

نداء واحداً بصوت منخفض يجيئك. او تلقاء رتاح مع راسو. هدا غالباً يوجد في كبار السن مثل هذا. فإذا الضابط مشي بالطول والقصر خفيفاً طال او قصر لا ينقض والثقيل طال او قصر ينقض. قال - [00:57:31](#)

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. فلا حمل عياض الحديث على الخبيث. لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانية اشار اليه بقوله او اغفال قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء. ثالثاً اشار اليه بقوله او الشكر. ظاهره شكر بحرام او حلال - [00:57:48](#)

او كذلك رابع ما اشار اليه بقوله او تخطي او تخطي جنون انما وجب الوضوء به هو الذي قبله الشيخ تخطي قال المناسب حذف تخطي.
لان زوال العقل يكون بالجنون والتخطي مصاحب لزوال العقل لا انه سبب له. اذا - 00:58:08
الا عندنا فاشر في الجنون الواقع بزوال العقل التخطي ملازم له لان الانسان شنوا علامة الجنون ديلو؟ علامة جنونه تخطي وخلطه فإذا
هاديك عبارة تخطي ليست لها فائدة في الحكم. الحكم منوط باش - 00:58:28
بالجنون الذي هو زوال العقل انما وجب الوضوء منه هو الذي قبل قال لك ولا فرق في الجنون بين ان يكون طبعا او من الجن راه
كابن بعض الناس يجن بسبب الجن - 00:58:46

لا يدرى بسوء الجن او يكون ذلك بسبب مرض نفسي او غير ذلك طبعا. ولكن النبي قال ولا يخفى ان ذلك في جنون يتقطع. لا ان كان
فلا يحكم عليه بشيء الا كان الجنون مطبقا دائمًا مستمرا فهذا غير مكلف اصلا مرفوع للقلم قال - 00:59:02
انما وجب الوضوء منه والذي قبله لانه لما وجد للنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثالثة لانه يجعل بيسير الانتباه كان بهذه الامور
اولى. نعم. لانها ادخلوا في استيتار العقل والتمييز. نعم. فالبيهان الاول ظاهر كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء -
00:59:21

هو كذلك عند ابن القاسم. نعم. الثاني المشهور ان فقدان زوال العقل بغير هذه الاربعة بحالاش مثل ماذا؟ اه قال المحسنون هنا اه
وهذا الخلاف اذا كان قاعدا وحصل له ذلك لهم او سرور. واما اذا حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه - 00:59:41
الوضوء اتفاقا كما افاده الخطاب وهو الذي ارتضاه شيخنا. اذا اذا كان حاصلا وحصل اذا كان قاعدا وحصل له ذلك لهم او سرور زال
عقله اما بسبب شدة الهموم او بسبب غاية الفرح والسرور. ممكن انسان قد - 01:00:01
كما يذكره الشعراء قد يذهب عقله لشدة حزن او لشدة فرح فقالوا لا لا عبرة بذلك وانما عبرة بهذه دي اه الامورين الاربعة. نعم والثاني
المشهور ان فقدان العقل لا ينقد الطهارة الكبرى. والسبب الثاني اشار اليه بقوله ويجب الوضوء من الملامسة وهو ما دون وهو -
01:00:21

وهي وهي ملامسة ويجب الوضوء من الملامسة وهي اي الملامسة ما دون الجماع. مم وهي ما دون هاد الملامسة من اين اخذوا
اللفظة؟ من الآية لامستم فعلى مصدره المفاعة اللي فعل الفعل والمفاعة ملامسة مصدر لا - 01:00:45
قال وقد قرئ او لمستم فحييند يكون المصدر هو اللمس اللمس قال وهي ما دون الجماع على ما فصل اي جماعة من الصحابة
والتابعين ومالك واصحابه قوله تعالى او لامسهم النساء. لاجل قصد اللذة وجدها اولى - 01:01:06
او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امرأة كان الملموس ظفرا. ظفرا يصح في فيه لغات فيه لغات يصح او شعرا اذا
لامس رجلا او امرأة ينقض والملموس غير يكون من شأنه ان يلتصب به ولو مس ظفر امرأة - 01:01:26
اذا مس الوف راه بقصد اللذة ينقض وضوئه. او مس ظفرها ووجد اللذة وان لم يقصدها بالصور التلات سابقة. اذا ولو مسهاش ظفرها
او مس جزءا من شعرها دون ان يمس بدنها. علاش هو نص على الدفري والشعب - 01:01:48
لأنه قد يقول قائل راه الظفر ماشي من البدن ماشي من الجسد واضح؟ وخاصة اذا كان الظفر طويلا او الشعر قد يقول الإنسان ليس
من البدن قال لك لا حتى هو - 01:02:06

اخل في البدن فمن مس الشعر كمن مس اليدي بمعنى حتى هو ان قصد او التذ او قصده التذ ينقض وضوئه. ولكن لا شك ان المقصود
بالظفر والشعر المتصل الظفر المتصل بالبدن. ماشي الظفر المقطوع - 01:02:16
المراد بالظفر هنا اش الظفر المتصل بالبدن والشعر المتصل بالبدن. اما ما ازيل فلا هذا لا على ذلك من واحد الشيء. كما قال لك اي
المتصلين شتيه؟ كان الملموس ظفرا شعرا اي المتصلين واما المنفصلان فلا فلا نقض ولو قصد ووهد. قال - 01:02:30
ومثلهما في التفصيل السن كذلك نفس الحكم ان كانوا متصلا ينقض الوضوء الا فلا راه هاد الصور قد تقع اه اه حنا دابا نضحك ماشي
لكونها لا تقع لا لغرايتها اما هي قد تقع تقع قد يمس الانسان شعر زوجته دون ان يمسها هي - 01:02:52
واحيانا بدون قصد وبدون ان يجد لذة واحيانا على حسب الحال واحيانا بقصد اللذة ولم يجدها واحيانا لم يقصد كلو هاد الصور

ممكنته تختلف على حسب الأحوال. وقد يمس ظفرها قد يمس ظفرها فقط لحاجة ما مثلا تطلب منه ان يزيل اذى - [01:03:12](#)
بظفرها علق به اذان فطلبت الزوجة من زوجها ان يزيل اذى بظفرها واضح؟ يحصل هذا؟ فأراد ان يزيل الأذى ولم يقصد اللذة فوجدها. ينقض. هاد الصور تقع اذا تقع او كانت - [01:03:32](#)

اقليمها سن فارادت منه مثلا ان يجعل فيها دواء طالبت الزوجة ان يجعل دواء في سنها فقط مسها سيدنا هل يجعلها فيها دواء؟ فلن يقصد ابتداء للذة ووجدها ينقض. هاد الشهور كلها راه ممكنته حاصلة. نعم قال - [01:03:48](#)

كانت الملامسة على ثوب او على غير ثوب على قول ابن القاسم هادي مسألة اخرى وهي كانت الملامسة على غير ثوب هذا ظاهر لأن هو الجس حقيقة لكن اذا كانت الملامسة فوق ثوب مس رجل مثلا زوجته او غيرها فوق ثوب هل ذلك ينقض الوضوء - [01:04:05](#)
ام لا فيه تفصيل عندها في المذهب فيه خلاف وتفصيل اولا منهم من قال اذا كان اللمس فوق ثوب فلا ينقض الوضوء منهم من قال ينقض منهم من في الصلاة قال لك اذا كان التوب رقيقة شفافا فينقض الوضوء لانه يعتبر كاللمس فهو كالعدم علاش؟ لأن - [01:04:25](#)
انا قد يلتد ولو وجد التوب اذا كان رقيقة. وهذا كان كثيرا فلا ينقض. وهذا هو المشهور. المشهور عندها له واش؟ تفصيل. اذا كان رقيقة العدمي فانه ينقد اذا كان كفيقا جدا - [01:04:45](#)

بحيث يكون بينه وبين البدن فاصل كبير فانه لا ينقط. نعم قال والقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بان يكون ثوبه خفيفا. نعم. وقيد ابن ماجي كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا. بما اذا كان الملموس - [01:05:02](#)

من يلتد بلمسه عادة احترازا من الصغيرة. لانه لا يمتد بلمسها عادة. حسبك. التقييد الاول واضح. التقييد الثاني هذا ديار اه تقيد بناجي وقيد ابن ناجي في شرحه للرسالة كلام الشيخ ابن ابي زيد القيرواني باش؟ قيدها في واحد الصورة في واحد الصورة قيد اذا كان - [01:05:21](#)

رجلا بقيد شنو هو؟ بما اذا كان الملموس ممن يلتد بلمسه عادة. قال لك الى كان لامس رجلا فيجب ان كول الملموس ممن يلتد به عادة. المشهور عندها في المذهب انه لا فرق بين الرجل حتى المرأة. اذا كان اللامس امرأة فان فانها - [01:05:41](#)
اما مست من يلتد به عادة ينقض وضوئها على الصحيح. ومنهم من في الصلاة هذا التفصيل. قال لك الرجل هو اللي اذا كان مما يرتد به عادة واما المرأة فلا - [01:06:01](#)

بمعنى المرأة خصها بزوجها اذا مست زوجها اما اذا مست امرأة اخرى فلا لا على الصحيح المشهور عندها في المذهب ان المرأة اذا مست امرأة اخرى اه ممن يلتد به عادة يكون حكمها كالرجل اذا مس امردا. اذا مس شخصا امرا. الرجل اذا مس شخصا امراض - [01:06:13](#)

من يرتد به عادة الأمراض هو الذي لا لحية له وألحقوا به من له لحية خفيفة قالوا الذي له لحية خفيفة حكمه حكم الأمراض الذي لا يحيط له فإذا مس الرجل هذا الذي يرتد به عادة في المذهب له نفس الحكم النقض والمرأة اذا مست في امرأة - [01:06:33](#)
على هذا التفصيل لا ينقض وضوئها. وال الصحيح كذلك عندها في المذهب ان المرأة حتى هي اذا مست امرأة ممن يلتد به عادة مما يمكن يعني مما يمكن ان يلتد به في العادة كذلك ينقض وضوئها - [01:06:53](#)

اذن هذا تقييد من من الشيخ من ابن ناجي لكلام الشيخ رحمة الله زيد احترازا من الصغيرة لانه لا يرتد بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع العاديه. نعم. وكذا المحرم لقيام المانع العادي نسبي - [01:07:09](#)

عاده بلا شرع كاع بلا دين قبل ما يتبع النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتدون بالمحرم اللتداد بالمحرم تمنع منه العادة قبل الشرع. امر تقبجه العادة وتراه قبيحا دينيا قابل الشر - [01:07:24](#)

فجاء الشرع لتأكيد ذلك. نعم. قال قال الفاكهان هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ وارتد توضأ. والا فلا شيء عليه حسبك بمعنى هادشي لي كلامت في اللامس واما الملموس قالك الملموس ان كان بالغا هذا هو معنى ان بلغ ان كان بالغا احترازا من الصبي فإلى كان واحد - [01:07:41](#)

الملموس ذكرها واثنى كان صبيا لم يبلغه كان متوضئا. واحد الصبي بغير يصلي وكان متوضئا ذكر او اثنى ولمسه غيره وبشهود سواء

كان اللامس رجلا او امرأة. فهل ينقض وضوء الصبي غير البالغ؟ لا لا ينقض وضوءه عندنا في المذهب. ولو - 01:08:01

لا ينقض وضوءه الباء غير البالغ لا ينقض. اذن خاصو اولا يكون الملموس بالغاها واحد. الشرط الثاني والتذ. وان يحس علاش مكقولوش القصد؟ لأنه ماشي هو اللي لمس هو غي ملموس شكون اللي خصو القصد؟ شكون اللي كنديرو فيه سورة القصد اللامس؟ واما الملموس فإذا التذ - 01:08:21

قالوا ولو لمس كرها ولو اكره على ذلك ولو اكره على اللمس اذا وجد اللذة ينقض وضوءه. واسف واضح الكلام اذا كان الملموس بالغا عن سبيل لذة ولو لمس كرها فانه ينقض وضوءه. اما غير البالغ فلا. قال - 01:08:41

قال بنادم والا فلا شيء عليه نعم قال المناجي قوله وال مباشرة بالجسد للذة الحشمة وكذلك يجب الوضوء ومن القبلة من الملقاة بمعنى التقبيل للذة للذة ظاهره سواء كانت عن الفم او غيره وانه يعتبر - 01:09:03

هذا هو ظاهر كلام المؤلف لكن التقبيلة خاص بما كان على الفم واما ما كان على غيره فهو داخل في اللمس السابق. كمن باع لديك المحشي نعم قال وهو كذلك على احد القولين. قال واما التقبيل على الخد فيجري على الملامسة. انبأ على لتحت زيد قال والمشهور ان القبلة على الفم - 01:09:23

مطلاقا لانهما مظنة لانها لانها. ان المحرم ليس المحرم ملامسة القبلة عندكم في الملامسة راه باش بالقيود السابقة. اه بمعنى الأصل فيه انه لا يمتد به عادة. اذا فالاصل انه لا ينقض - 01:09:43

الا لمن قصد اللذة او وجدتها او قصدها ووجدها. بطبيعة الحال ينفت القبلة مطلاقا لانها مصاحبة لذلك الا هو غيبي معانا استثناء الا اذا قبل ذات محرم لداع او رحمة سياتي - 01:10:08

انا والمشهور لانها مظنة اللذة. فهمتي اذن فكونوا التقبيل عندنا ناقضا ماشي لانه هو ناقض لانه مظنة للحدث. هم. قال ما لم تكن قرينة صارفة قبلة صغيرة على قصد الرحمة او في محرم على سبيل الوداع او المودة وان القبلة على غير فمها - 01:10:26

على او ذات محرم على سبيل الوداع قال لك اذا لم يجد لذة ولم يقصد لانه ماشي يلزم من عدم ذلك قد يكون على سبيل الوداع او هو يقصد اللذة. او المحسنين على ذلك تتشوفو. نعم زيد. وان القبلة على غير الفائدة - 01:10:49

الا بقسم اللذة او وجودها. والسبب الثالث نبه عليه بقوله ومنه اي ويجب الوضوء من مس الذكر على المشغول لما في الموطأ وغيره رسول الله وهاد التفاصيل كلها شنو انت بأي تفصيل لقيتوه هنا من التفاصيل الجزئية راه لها مأخذ - 01:11:09

لها مأخذ يجب ان توقعوا بهذا مكاييسن شي تفصيل ذكر هنا بلا مأخذ قالوا به تباعا للهوى ولا غي بان لهم ولا اي تأويل ولا تقييم اذ ذكر ولو بان ليك دقيق فله مأخذ اما قياس او اشارة من نص او نحو ذلك لابد ان يكون حاشاهم ان يقولوا بالتشهد ولا هو في دين الله - 01:11:25

هذا راه حكم شرعى ملي كتقول ناقد نسي ناقد آآ توقع عن الله ورسوله. نعم قال لما في الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واما حديثه هل هو الا بضعة منه - 01:11:45

حديث ضعيف متكلم فيه. نعم. ولذلك طالب علم اللي كيسلك طريق الطلب من طريقها الصحيح. وكيسلك هكذا ليتعلم يعني قيمة العلماء ولا يتجرأ على العلماء ويعرف قدر نفسه. لي ما كيسلكش هاد المسالك كيبيغي هو مباشرة من العام الثاني يولي مجتهاها. صافي من العام - 01:12:03

باتالي غيولي يستنبط من الأحكام النصوص ويولى يرد على هذا ويرجح هذا ويستنبط من الأدلة لأنه مسلكش طريق العلم الصحيح لا وصلك طريق الهم الصحيح يعرف قدر راسو يقول بلاطي رجع وخليني بعدا يقول هو مع راسو ان كان منصفا نفهم بعدا اش قالوا الناس قبل مني العلماء لي عندهم الية غي نفهم كلامهم - 01:12:23

واش قالوا والتفاصيل التي جاءت عنهم والتشريعات التي جاءت عنهم وما مأخذها من اين اخذوها وما وجه اخذها؟ خليني حتى نفهم بعدا اش قالوا هما عاد نشوف راسي انا واسع عندي اهلية للاستنباط ام لا؟ اللي ما شافش هادشي وما دا زاش منو وما قراش من اول الأمر كينت انا للإستنباط واستخراج الأحكام دون ان يعرف ما - 01:12:43

على الناس فهم بعدها غي كلام الناس وان قالوا ما هو مأخذهم وما وجه واستدل الله بذلك المأخذ؟ وضبطوا مزيان وعرفوا مزيان وحيينا صارت لك الأهلية فلتتحدث نعم زيد قال السيد وظاهر كلامه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقد مطلقا. نعم، يعني مس ذكر لنفسه المتصل او غيره. اعني مس ذكر نفسه - 01:13:03

اعني اه فعل ماض نعرفوه فعل ماض اعني مس ذكر نفسه المتصل او غيره زيد والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس ذكر نفسه المتصل وهذا ما ذكرناه ياك؟ اذا قال لك الكلام النظيم كلامه مطلقا لكن المشهور - 01:13:28

انه لا ينقض الا اذا مس ذكر نفس وهذا ما نص عليه خليل كما نقلنا زيد قال وظاهره ايضا مسه عبادا او سهوا مسه مس فعل ماض دينما مسه حمدا او سهوا من الكمرة او غيرها امتد ام لا. وهو كذلك على المشروب. نعم المشهور ان عندنا رواية فيها تفصيل بين العمد وغير نعم - 01:13:45

اعنت نعم. وظاهره ايضا مس. وعن هادشي كامل لي ذكره راه فيه خلاف. شتي ديمما تلقاء او او عرف راه كاين جوج تلأقوال. هاد على المشهور راجعة للسلام مسه عمدا او سهوا لا ينقض الوضوء. من الكاميرات او غيرها كاين لي فصل قالك ان مس الكمرة اي الحشة ينقض الوضوء - 01:14:05

وان مس غيرها لا ينقض الوضوء هادي رواية عندنا والتدا م لا كاين اللي فصل قالك اذا لم يلتد فلا ينقض الوضوء فقوله على المشهور راجع للثلاثة واضح بمعنى عمدا او سهوا الكاميرا او غيرها لسد ام لا على المشهور في الثالثة نعم قال وظاهره ايضا مسه بأي عضو كان وهو مذهب العراقيين - 01:14:25

المشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطل الكف او بباطن الاصابع او بجانبها ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس نعم. وظاهره ايضا ان مس الانثى ذكره ينقد مطلقا. والمراد الختى هنا الختى المشكل. نعم قال والذي في المختصر ان كان مشكل النقد - 01:14:45

في المختصر را سترنا كلام مبلولة ولو خنت مشكلة. نعم وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به. بمعنى ان كان ملحا بالذكر فله حكم الذكر وان كان ملحا بالانثى فله حكم الانثى. نعم قال - 01:15:05

كلامه ايضا انه ينقض اذان نفسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل. وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولها واحدا وان كان خفيفا فرواية في روایتان اشهرهما عدم النقد لكن كبير المحسفين لنا قالك وان كان خفيفا فرواية اشهرهما عدم النقض قالك - 01:15:20 هاد الخفيف فيه تفصيل لان ننتبه الخفيف له صورتان كما بين ابن ماجي رحمة الله. كاين الثوب الخفيف الذي يعتبر كالعدمي. هو ثوب خفيف لكن او شفاف جدا رقيق جدا يصف ما تحته كالعدم - 01:15:40

فقال هذا ينقض بالاتفاق وانما اللي اشهرهما عدم النقض الخفيف آآ الذي ليس كالعدم واضح هو خفيف مقارنة مع الكثيف لكنه ليس كالعادة بمعنى لا يصف ما تحته كذا يظهر الفرق بين مس الجسد مباشرة وبين مس - 01:15:58

اما داك الخفيف رقة شديدة جدا بحيث لا يظهر الفرق فهذا كاش كالعدم نعم قال وظاهره ان مسها هو قال لك فلا نقض قولها واحدا فيه نظر بل فيه الخلاف فقد قال ابن ناجي واختلف اذا مسهم فكع الى ثالثها - 01:16:17

ان كان خفيفا نقب والا فلا وظاهره ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور. نعم ولما كان الخلاف في مس المرأة مضجعها اقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف في بس المرأة فرجها في ايجاد الوضوء بذلك - 01:16:34

على ثلاث روايات. نعم. احداها هو مذهب المدونة وصححه وصححه عبد الوهاب. عدم النقض. لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً ورد بأنه مفهوم لقب. ثالثها النقد واستظهاره صاحب التوضيح لحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضاً. لأن الفرج لغة - 01:16:54

عورة فيقع على الذكر وفرج المرأة. ثالثها لا نقبل. القائلون بالاول باش كيجاوبو على هاد الحديث؟ ضعيف لا يصح. واضح؟ ضعفه غير واحد هذا الحديث ضعيف نعم قال ثالثها لا نقض الى مصر ظاهرة والنقض الى قبضت عليه او الطافه والإلطاف ان تدخل يد ان تدخل

عنك هذا يدها ولا يديها يديها في نسخة يداها وهي اولى لأن الإلطاف ماشي شرط ان تدخل يديها معاً غي يد واحدة يكفي في الإلطاف ولذلك في بعض النسخ كما نبه على - 01:17:37

كان موحش فيها يدها بالإفراد وهي اولى نعم قال وهذا اخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء. نعم. سبحانك اللهم وبحمدك اذا تنبهتم لم لا لم يتحده المؤلف على شنو يبقى من النواقض لم يذكره - 01:17:50

ناقضان ذكرهما ابن عاشر ولم يذكرهما الشكوى لي ختم بهم ياك؟ والشك الشك في الحدث وكفر الكافر لي داتو اذن الارتداد من نواقض الوضوء كذلك واختلفوا هل يوجب الفصل ام لا؟ لكن آآ على الصحيح يوجب الوضوء - 01:18:09

عندنا في المذهب والثاني وهو مذهب احمد والثاني الشك. الشك عندنا في المذهب ويختتم بهذا ان شاء الله. الشك في الحدث ينقض الوضوء وهذا مذهب اكثرا الفقهاء ماشي غير المالكية. فإن قال قائل كون الشك ناقضا للوضوء مخالف - 01:18:31

للقاعدة المتفق عليها وهي ان اليقين لا يزول بالشك. مقرر وهاد القاعدة المتفق عليها يقول بها حتى المالكية. فالجواب ان المالكية لم يعملوا القاعدة هنا لمانع وجد مانع فقالوا الشكون ينقض الوضوء. لماذا؟ قالوا لتعارض امرین لتعارض الشك فيما - 01:18:51

الوسائل والشك في المقاصد فمن باب تقديم المقاصد على الوسائل اعتبروا الشك في الوسائل هنا حصل تعارض امرین شك في المقاصد وشك في الوسائل فمحافظة على المقاصد اعتبروا الشك في الوسائل لأن الطهارة هذه وسيلة لمقصد وهو - 01:19:11

الصلوة وسيلة لعبادة وهي الصلاة والأصل العام هو عنده مقرر ان اليقين لا يزول بالشك لكن لما كان الشك هنا في وسيلة لمقصد اعتبر محافظة على ذلك المقصد لي هو الصلاة فلذلك قالوا الشك في الحدث ينقض الوضوء والشك في الحدث لي عندنا ينقض الوضوء -

01:19:39

آآ ماشي ماشي شك الموسوس وانما هو شك الانسان المعتدل. الانسان السوي المتوسط واما وسوس وهو المعتبر عنه يعبرون عنه احيانا بالمستنكح لأن المستنكح هو الذي غلبه الشيء فقد يطلق لفظ المستنكح على المستنكح بالشك او المستنكح بغيره من الأحداث.

فلان مستنكح - 01:20:04

بالشك او مستنكح بالمندي او ان يغلبه. المستنكح هو الذي يغلب. اذا كان الشخص مستنكحا بالشك اي موسوسا يرد عليه الشك في جل اوقاته او في جل عبادته على الأقل يرد عليه في اليوم مرة او مرتين هذا يعتبر عند - 01:20:28

كان مستنكحا الى كان كل نهار يرد عليه الشك مرة او مرتين فهو موسوس او وبالتالي هذا الموسوس عندنا لا آآ لا يعتبر شكه ووسواسه وهو على طهارته التي كان عليها. لي كان كل يوم يشك فإنه على الطهارة ولا ينقض وضوئه - 01:20:48

لانه مستنكح فهذا لا يعتبر شكه الذي يرد عليه. لكن الشك هو ناقد على المشهور في الشخص السوي المعتدل غيرروا الموسوسة هذا هو الذي يعتبر الشك فيه نقينا. وكون الشك ناقضا الشك في الحدث يعني ناقضا من نواقض الوضوء. هذا هو المشهور في المذهب -

01:21:08

غيره عندنا خلاف داخل المذهب هذا هو المشهور وقيل غيره ابن عرفة رحمه الله من المالكية يخالف في هذا الاصل في هذه المسألة هو وكذا وبعض المالكية ويقولون الشك في الحدث ليس من ناقد وينسبون هذا لمالك في روايته عن نافع يجعلون هذا - 01:21:30

مروريا عن مالك رحمه الله تعالى فيما رواه عنه نافع وهذا القول ايضا نسبه لمالك الحافظ بن حجر في الفتح ان ان اه مالكا تروي عنه رواية اخرى وهي ان الشك لا ينقض - 01:21:50

الوضوء مطلقا بلا بلا تفصيل لكنها غير مشهورة اكثرا اصحاب مالك رروا عنه ان الشك ناقض لكن لغير الموسوس مستنكح بالشك فذلك شكه لاغ غير معتبر لا يعتبر وضعه نعم والله اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:22:06

ولا يشعر صاحبه بما فعل اي بما فعله حركات طيب اذن ما غدخلش لينا بما فعل غيره قصر فقط بلا شك لأنك قلت بما فعل بما فعل هو واضح؟ فلن يدخل في الصورة ما فعله غيره من كان بجانبه - 01:22:28

مع ان الغالب في النائم انه لا يفعل الغالب في النائم عندما يكون نائما انه لا يفعل شيئاً بمعنى يكون جثة هامدة لا يتحرك. وانما

كستدلوا بنومه بفعل من بجانبه. ولذلك الا بغيتي تستدل على شي واحد كان نائم - [01:22:55](#)
ولا غير نائم كتقوليه هل احسست بي؟ ماشي كتقوليه احسست بنفسك الاحسست بي لما قمت لما قعدت لما جاء فلان لما قعد فلان
فتستدل عليه بفعل غيره انا لم يشعر بما فعله غيره - [01:23:14](#)
فهاد فعال احسن لأنها غتشمل سورتين بما فعل سواء فعله هو او فعله غيره - [01:23:27](#)